

قرار رقم **01** بتاريخ 20/02/2025
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
- تقني من الدرجة الثالثة (03 مناصب)
- تقني من الدرجة الرابعة (01 مناصب)

إن رئيس مجلس جماعة افورار

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في (13 من شوال 1497) الموافق لـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 2019/08/09 و 7862 D بتاريخ 2019/09/18 و 6167 D بتاريخ 2020/12/03 .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 12445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم الجماعة الترابية افورار يومه 06 أبريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا مباراة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الثالثة و الرابعة بثانوية أفورار الإعدادية و مؤسسات أخرى عند الاقتضاء حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. حسب ما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	الانظمة والشبكات المعلوماتية، تطوير المعلومات والصيانة	03
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. حسب ما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	الكهرباء	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (04) مناصب، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفر على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بجماعة افورار اقليم ازيلال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: مقر جماعة أفورار قيادة أفورار اقليم أزلال وذلك أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم الجمعة 21 مارس 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma ويعد هذا

النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

الإمضاء:

رئيس المجلس



حسان أنصار
الرئيس

إعلان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

- تقني من الدرجة الثالثة (03 مناصب)
- تقني من الدرجة الرابعة (منصب واحد)

تنظم جماعة افورار يومه الأحد 06 أبريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا مباراة لتوظيف (04) اربعة تقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة .

مراكز المباراة:

تجرى المباراة المذكورة بثانوية افورار الإعدادية و مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (اربعة) مناصب وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم ، مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997 تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباراة كما يلي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. حسب ما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	الانظمة والشبكات المعلوماتية، تطوير المعلومات والسيانة	03
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. حسب ما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	الكهرباء	01

شروط الترشيح:

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- ان يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون حاصلًا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

نوعية الاختبارات:

تتضمن المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QSM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	(3)ساعات	04
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: يتناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 على 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على منقطة لا تقل عن 12 على 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة اقصائية،

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مقر جماعة أفورار قيادة أفورار إقليم أزيلال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم الجمعة 21 مارس 2025، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأحوال المحددة أعلاه.

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من دبلوم التقني أو التقني المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لهم، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء؛

علاوة على الوثائق المطلوبة:

فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.
- إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو لم يذل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرب ب بأفورار 2025/02/20

رئيس المجلس

حسان أنصار
الرئيس